DOI: 10.33193/JALHSS.72.2021.570
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (72) October 2021
العدد (72) أكتوبر 2021

أحكام الـهَمّ في الفقه الإسلامي

د. يحيى محمد الأمين الحسن إبراهيم
الأستاذ المشارك في كلية العلوم والدراسات النظرية بالجامعة السعودية الالكترونية / فرع المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: gmood-999@gmail.com

الملخص

تناول البحث تعريف الهمّ، وأهميته، وحكم الهمّ بالحسنة، وحكم الهمّ بالسيئة، والعقاب على الـهَمّ المقرون بالعزم على المعصية، والـهَمّ بالمعصية في الحرم. واتبعت فيه المنهج التحليلي. وأهم النتائج البحث هي: أنّ ما يجري في النفس على خمس مراتب: الهاجس، والخاطر، وحديث النفس، والـهَمّ، والعزم، وأن الفقهاء قد اتفقوا على أن من هَمّ بحسنة من الحسنات ولم يعملها كُتبت له عند الله حسنةً كاملة. وأن الـهَمّ بالسيئة المقترن بالفعل والترك له ثلاث حالات: الحالة الأولى: أن يهمّ بالسيئة دون عمل بالجوارح، فهذا لا يؤاخذ به عند عامة الفقهاء. الحالة الثانية: أنّ يهمّ بالسيئة ثم يعمل بها فإنها تُكتب له سيئة واحدة عند عامة الفقهاء. الحالة الثالثة: أنّ يهمّ بالسيئة ثم يتركها، وفي هذه الحالة فإن الحكم يختلف باختلاف سبب الترك. وأن الـهَمّ بالعزم على المعصية يمر بمراحل ثلاثةٌ منها معفو عنها ـــ كما ذكر الفقهاء ـــ وهي الوسوسة، والتردد، وعدم التصميم على الفعل رغم ميله إليه، أما إن مال إلى الفعل وصمم عليه، فهذا هو العزم، وهو منتهى الهمّ. وأن منتهى الـهَمّ ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: أن يكون من أعمال القلوب صرفًا، كالشك في الوحدانية أو النبوة. القسم الثاني: أن يكون من أعمال الجوارح كالزنا، والسرقة.

الكلمات المفتاحية: أحكام، الهم، الفقه الإسلامي.

DOI: 10.33193/JALHSS.72.2021.570
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (72) October 2021
العدد (72) أكتوبر 2021

Rulings of Intention in the Islamic Jurisprudence

Dr. Yahya Mohammed AlAmeen AlHassan Ibrahim
Associate Professor, the department of Humanities, the College of Sciences and Theoretical Studies at Saudi Electronic 'University, Medina, Saudi Arabia
Email: gmood-999@gmail.com

ABSTRACT

This research tackled the definition of intention, its importance, the ruling of intending good deeds and the ruling of intending bad deeds, punishment for the intention coupled with the determination to commit a sin, and the intention to commit a sin in the Holy Mosque. I adopted the analytical method. The most important results of the research: there are five degrees of what happens in one's heart: obsession, thought, self-talk, intention, and determination. Jurists agreed that he who has intended a good deed and has not done it, Allah writes it down with Himself as a full good deed. To intend a bad deed besides acting and abstaining has three cases: first: to intend a bad deed without the action of the organs, this one is not to blame according to many jurists. Second: to intend a bad deed and do it, Allah writes it down as one bad deed according to many jurists. Third: to intend a bad deed and abstain from it. In this case, the ruling shall differ based on the reason of abstention. Additionally, there are three stages of intending and determining to commit a sin; some are forgiven as stated by jurists such as obsession and hesitation, and not decisiveness to do it despite one's inclination. However, if one inclined and determined to do it, it is called a determination which is the end of the intention. The end of the intention is divided into two types: first: to belong certainly to actions of the heart such as skepticism about the Oneness of Allah and prophethood. Second: to belong to the actions of the organs such as adultery and robbery.

Keywords: Rulings, intention, Islamic Jurisprudence.

DOI: 10.33193/JALHSS.72.2021.570
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (72) October 2021
العدد (72) أكتوبر 2021

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فهذا بحث في أحكام الـهَمّ في الفقه الإسلامي، أسأل الله فيه التوفيق والسداد، وأبدأ بذكر:

أسباب اختيار الموضوع:

رأيت من واجبي - باعتباري طالبَ علمٍ - أن أدلي بدلوي بين تلك الدلاء التي تناولت موضوعاتٍ مختلفة في فقه العبادات، فأردت أن أشارك على قدر استطاعتي لعلي أضيف لبنةً إلى هذا الصرح الشامخ، والكنز الثمين، ألا وهو (الفقه الإسلامي)، وأن أبين أقوال علمائنا – رحمهم الله – في مسائل مهمة تتعلق بأعمال القلوب، التي هي مصدر كل الأعمال وأساسها، خيرها وشرها، فهل يجازى المرء على ما يدور في نفسه، وهل يكتب عليه، سواء أكان خيرًا أم شرًّا؟ عند الـهَمّ بالحسنة أو السيئة، ولهذا السبب تم اختيار هذا الموضوع، في محاولة مني لجمع أطراف هذا الموضوع المهم في بحث علمي مستقل.

أهمية الموضوع:

تنقسم أحوال الشخص مع المعصية إلى أربعة أقسام.

الأول: أن يتركها خوفًا من الله.

الثاني: أن يتركها خوفًا من الناس.

الثالث: أن يتركها عجزًا بدون أن يفعل الوسائل التي توصل إليها.

الرابع: أن يتركها عجزًا مع فعل الوسائل التي توصل إليها؛ لكن لا يتحقق مراده.

وعلى حسب كل حالة تكون المجازاة من ثواب أو عقاب، لذلك تكمن أهمية هذا الموضوع لتوضيح أحكام تلك الحالات.

هذا ما يخص المعصية، أما الطاعة فإن النية والقصد أساس في صحتها وقبولها، بل قد ينال العبد ثواب الطاعة بدون أن يفعلها بسبب نيته وهَمّه بها كما سنرى في هذا البحث بمشيئة الله تعالى.

الدراسات السابقة:

هذا الموضوع قد تناولته كتب الفقهاء على مختلف مذاهبهم، ولكن لم يكتب فيه بحث مستقل يجمع شتاته على حسب اطلاعي.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وخمسة مطالب، وخاتمة.

أما المقدمة فقد بينت فيها سببَ اختياري للموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة، وخُطَّة البحث، ومنهجي فيه، وأما المطالب فهي:

المطلب الأول: تعريف الهمَّ.

المطلب الثاني: حكم الـهَمّ بالحسنة.

المطلب الثالث: حكم الـهَمّ بالسيئة.

المطلب الرابع: العقاب على الـهَمّ المقرون بالعزم على المعصية.

المطلب الخامس: الـهَمّ بالمعصية في الحرم.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج.

الفهارس: وتشتمل على ما يلي:

1. فهرس المصادر والمراجع.
2. فهرس الموضوعات.

منهجي في البحث: اتبعت في كتابة البحث ما يأتي: ـــ

1. ذكر أقوال العلماء في المسائل التي تطرقت إليها.
2. بيان المسائل الخلافية المتعلقة بجزئيات البحث.
3. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
4. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، وذكر حكم العلماء على الحديث بإيجاز.
5. ذكر تراجم الأعلام المذكورين في صلب البحث.
6. عزو نصوص العلماء إلى كتبهم ولا ألجأ إلى الواسطة إلا عند تعذر التوثيق من الأصل.

DOI: 10.33193/JALHSS.72.2021.570
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (72) October 2021
العدد (72) أكتوبر 2021

7. توثيق نسبة الأقوال إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب.
8. توثيق المعاني اللُّغوية من كتب اللغة المعتمدة.
9. عند النقل من المصدر بالنص أذكر اسم المصدر، ورقم الجزء والصفحة.
10. تبيين الألفاظ الغريبة في الهامش.
11. ضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض أو اللبس.
12. توضيح العلاقة بين تعريف اللغة والاصطلاح إن وجد.
13. العناية بدقة البحث من الناحية اللُّغوية، وسلامته من الأخطاء.
14. العناية بعلامات الترقيم ووضعها في مكانها الصحيح.

المطلب الأول: تعريف الهمَّ

الـهَمّ في اللغة: ما هَمَمْتَ به في نفسك، تقول: أهمَّني هذا الأمر، والهَمُّ: الحزن، والهمّةُ: ما هَمَمْتَ بهِ من أَمْرٍ لتَفْعَلَهُ، يُقالُ: إنّه لعَظيمُ الهِمَّةِ، وإنّه لصغيرُ الهِمَّةِ، ويُقال: أهمّني الشّيء، أي: أحزنني[1]، ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللُّغوي.

والـهَمّ كما ذكر الفقهاء يأتي في المرتبة الرابعة مما يجري في النفس؛ وذلك أنّ ما يجري في النفس على خمس مراتب:

الأولى: الهاجس، وهو أول ما يلقى فيها، والثانية: الخاطر، وهو ما يتردد فيها ويجول، والثالثة: حديث النفس، وهو التردد أن يفعل أولا يفعل، والرابعة: الـهَمّ، وهو قصد الفعل، والخامسة: العزم، وهو الجزم بقصد الفعل.[2]

المطلب الثاني: حكم الـهَمّ بالحسنة

ذهب الفقهاء والمحدثون[3] إلى أنَّ من هَمّ بحسنة من الحسنات ولم يعملها كُتبت له عند الله حسنةً كاملة واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1. حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه -عز وجل- قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»[4].

2. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: «إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا»[5].

فقد دلت هذه الأحاديث على:

- فضل الله تعالى وكرمه بأن جعل الـهَمّ بالحسنة حسنة تُكتب لصاحبه؛ لأنَّ الـهَمّ بالحسنة سبب إلى عملها، وسبب الخير خير، فالـهَمّ بالحسنة خير، ولفظ الحديث يحتمل حمله على إطلاقه وأن مجرد الـهَمّ بالخير قربة، وإن لم يمنع منه مانع، فإن هَمّ بها وعملها كُتبت عشر حسنات بالتضعيف تفضلًا وكرمًا منه سبحانه وتعالى كما في قوله ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[6].

---

(1) يُنْظَر: العين، 3 / 357، المحيط في اللغة، 1 / 274، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 2 / 641.
(2) يُنْظَر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، 2 / 520، والدرر اللوامع في شرح جامع الجوامع، 4 / 424.
(3) يُنْظَر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 23 / 79، وكشف الأسرار شرح أصول البزودي، 3 / 173، والذخيرة للقرافي، 1 / 53، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 1 / 74، والحاوي الكبير، 16 / 171، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، 5 / 161، وجامع العلوم والحكم، 2 / 319.
(4) يُنْظَر: صحيح البخاري 8 / 103، حديث رقم :6491، وصحيح مسلم 1 / 118 حديث رقم 131.
(5) يُنْظَر: صحيح مسلم 1 / 117، حديث: رقم 128.
(6) سورة الأنعام الآية: 160.

DOI: 10.33193/JALHSS.72.2021.570
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (72) October 2021
العدد (72) أكتوبر 2021

- أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب وعقدها[1] خلافًا لمن قال: إنها لا تكتب إلا الأعمال الظاهرة. [2]
- فضل الله تعالى وكرمه على عباده في الحساب والجزاء تضعيفًا في الخير، وتخفيفًا في الشر.
- أنّ التضعيف لا يقف عند سبعمائة، بل قد يزيد عليها لمن أراد الله تعالى له الزيادة لقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[3].

المطلب الثالث: حكم الـهَمّ بالسيئة

حكم الـهَمّ بالسيئة مقترن بالفعل والترك على تفصيل في ذلك:

الحالة الأولى: أن يهمّ بالسيئة دون عمل بالجوارح فهذا لا يؤاخذ به عند عامة الفقهاء[4] ؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»[5]، قال ابن حجر: " المراد نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح، أو القول باللسان على وفق ذلك، ولهذا فرّق العلماء بين الـهَمّ والعزم"[6].

الحالة الثانية: أنّ يهمّ بالسيئة ثم يعمل بها، فإنها تُكتب له سيئة واحدة عند عامة الفقهاء[7] لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[8]

الحالة الثالثة: أنّ يهمّ بالسيئة ثم يتركها، وفي هذه الحالة فإن الحكم يختلف باختلاف سبب الترك، فإن كان تركه لها خوفًا من الله تعالى، فهذه يُكتب له بها حسنة؛ لما في الحديث القدسي: "قَالَت الْمَلَائِكَة رب ذَاك عَبدك يُرِيد أَن يعْمل سَيِّئَة - وَهُوَ أبْصر بِهِ -، فَقَالَ: ارقبوه، فَإِن هُوَ عَملهَا فاكتبوها لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِن تَركهَا فاكتبوها لَهُ حَسَنَة، إِنَّمَا تَركهَا من جرائي"[9]، وإن كان تركه لها خوفًا من المخلوقين، أو مراءاةً لهم؛ فإنه يُعاقب على تركها بهذه النية؛ لأنه قدّم خوف المحلوقين على خوف الله تعالى، وإن كان تركه لها عجزًا منه بعد السعي في حصول أسبابها فإنه يُعاقب لقوله -ﷺ -: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[10].

المطلب الرابع: العقاب على الـهَمّ المقرون بالعزم على المعصية

وتحته أربع مسائل: -

المسألة الأولى: تعريف العقاب لغةً واصطلاحًا.

العقوبة في اللغة اسم من العقاب، والعقاب بالكسر والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل من السوء. يقال عاقبه بذنبه معاقبة وعقابًا: أخذه به[11].

---

(1) يُنْظَر: طرح التثريب في شرح التقريب، 8/ 229، شرح العقيدة الطحاوية، ص 384.
(2) يُنْظَر: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) 9 / 351.
(3) سورة البقرة، الآية: 261.
(4) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي، 3 / 86، وشرح مختصر خليل، للخرشي 1 / 13، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 1 / / 27، وشرح النووي على مسلم، 2 / 151، والمغني، لابن قدامة، 5 / 173.
(5) يُنْظَر: صحيح البخاري، 8 / 135، وصحيح مسلم، 1 / 116.
(6) يُنْظَر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 5 / 161.
(7) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي، 3 / 86، وشرح مختصر خليل، للخرشي 1 / 13، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 1 / / 27، وشرح النووي على مسلم، 2 / 151، والمغني، لابن قدامة، 5 / 173.
(8) سورة البقرة، الآية: 261.
(9) أخرجه أحمد في المسند (317/2، رقم 8203)، ومسلم في صحيحه (117/1، رقم 129).
(10) أخرجه البخاري 1 / 81 في الإيمان، باب { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات:9]، وفي الديات، باب قول الله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا}، وفي الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، ومسلم رقم (2888) في الفتن، باب إذا توجه المسلمان بسيفيهما، والقائل: فَقُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ" هو أبو بكرة راوي الحديث، رضي الله عنه، ويُنْظَر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام 7/ 384.
(11) يُنظر المخصص 4 / 53 .

DOI: 10.33193/JALHSS.72.2021.570
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (72) October 2021
العدد (72) أكتوبر 2021

والعقوبة في الاصطلاح: هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقًا على الجناية[1].

المسألة الثانية: تعريف العزم لغةً واصطلاحًا.

العزم في اللغة هو القصد المؤكد يقال: عزمت على كذا عَزْمًا وعُزْمًا وعزيمة إذا أردت فعله، وصممت عليه[2].

وفي الاصطلاح: العزم اسم للإرادة المتقدمة على الفعل، فإذا اقترن بالفعل فهو القصد. وإن اقترن به مع دخوله تحت المنوي عليه فهو النية[3].

المسألة الثالثة: تعريف المعصية لغة واصطلاحًا.

المعصية خلاف الطاعة يقال: عصى العبد ربه إذا خالف أمره، وعصى فلان أميره: إذا خالف أمره.

المعصية: في الاصطلاح: فعل ما حرم، وترك ما فرض، يستوي في ذلك كون العقاب دنيويا أو أخرويًّا[4].

المسألة الرابعة: العقاب على الـهَمّ المقرون بالعزم على المعصية

الـهَمّ بالعزم على المعصية يمر بمراحل ثلاث منها معفو عنها ـــ كما ذكر الفقهاء[5] ـــ وهي الوسوسة، والتردد، والتردد، وعدم التصميم على الفعل رغم ميله إليه، أما إن مال إلى الفعل وصمم عليه، فهذا هو العزم، وهو منتهى الهمّ، فله قسمان:

الأول: أن يكون من أعمال القلوب الصرفة كالشك في وحدانية الله تعالى، أو الشك في النبوة، أو البعث، فقد اتفق الفقهاء[6] على أن هذا النوع كفر يُعاقب صاحبه، أما إن كان معصية لاتصل إلى الكفر كالحسد والمكر، وسوء الظن بالمسلم، فهذا يأثم صاحبه.

الثاني: أن يكون من أعمال الجوارح، وهذا اتفق الفقهاء[7] على المؤاخذة به، ولكنهم اختلفوا في العقوبة عليه على على قولين: ـ

القول الأول: أن صاحبه يُعاقب عليه في الدنيا بالغم والهم[8].

القول الثاني: يُعاقب عليه يوم القيامة بالعتاب لا بالعذاب، ونسب هذا القول إلى ابن عباس -رضي الله عنهما - وهو قول ابن جريج[9] والربيع بن أنس[10].

أدلة الأقوال:

استدل أصحب القول الأول:

بقوله تعالى: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}[11]، وحملوا حديث أبي هريرة رضي الله عنه: إن الله تجاوز

---

(1) حاشية الطحطاوي على الدر المختار2 / 388.

(2) يُنْظَر: الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية 5 / 1985 .

(3) التعريفات للجرجاني ص 194، وحاشية ابن عابدين 1 / 72.

(4) يُنْظَر: تبصرة الحكام 2 / 366 - 367، ومعين الحكام / 189، وكشاف القناع 4 / 75، والسياسة الشرعية لابن تيمية / / 55، والأحكام السلطانية، للماوردي / 10.

(5) يُنْظَر: فتح الباري 5 / 69، 10 / 486، 11 / 327، 13 / 34، 470 - 472، 475، تفسير القرطبي 3 / 102، 6 / 266 وما بعدها، وأحكام القرآن لابن العربي 1 / 241، 242.

(6) يُنْظَر: المراجع السابقة نفسها.

(7) يُنْظَر: المراجع السابقة نفسها.

(8) يُنْظَر: فتح الباري 11 / 326 وما بعدها، وتحفة الأحوذي شرح الترمذي 6 / 616، ودليل الفالحين شرح رياض الصالحين 2 / 549، 550.

(9) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خالد: فقيه الحرم المكيّ. كان إما م أهل الحجاز في عصره. وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة. روميّ الأصل، من موالي قريش. مكي المولد والوفاة. قال الذهبي: كان ثبتًا، لكنه يدلس، يُنْظَر: تذكرة الحفاظ 1: 160 وصفة الصفوة 2: 122.

(10) هو الربيع بن أنس، البكري، ويقال الحنفي، البصري ثم الخراساني. روى عن أنس بن مالك وأبي العالية والحسن البصري وغيرهم. وروى عنه أبو جعفر الرازي والأعمش وسليمان التيمي وآخرون. قال النسائي: ليس به بأس. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه، لأن في أحاديثه عنه اضطرابًا كثيرًا، يُنْظَر: تهذيب التهذيب 3 / 238.

(11) سورة البقرة آية 225.

DOI: 10.33193/JALHSS.72.2021.570
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (72) October 2021
العدد (72) أكتوبر 2021

لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم[1] ونحوه من الأحاديث على الخطرات.

واستدل أصحاب القول الثاني:

بحديث النجوى وهو: "أن رجلًا سأل ابن عمر رضي الله عنهما: كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى[2]؟ قال: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: يُدنى[3] المؤمن من ربه حتى يضَع عليه كنَفَه[4]، فيقرِّرُه بذنوبه: تَعْرِفُ ذَنبَ كذا وكذا؟ فيقول: أعرف ربِّ، أعرفُ - مرتين - فيقول: سَتَرْتُها عليك في الدنيا، وأغْفِرُها لك اليومَ، ثم تُطوى صحيفةُ حسناته، وأما الآخرون - أو الكفار، أو المنافقون - فينادى بهم على رؤوس الخلائق: هؤلاء الذين كَذَبوا على ربهم، ألا لعنةُ الله على الظالمين»[5].

وجه الدلالة من الحديث:

أَنَّ نَفْسَ مُنَاقَشَةِ الْحِسَابِ وَعَرْضِ الذُّنُوبِ وَالتَّوْقِيفِ عَلَى قَبِيحِ مَا سَلَفَ وَالتَّوْبِيخِ تَعْذِيبٌ[6].

المطلب الخامس: الـهَمّ بالمعصية في الحرم

اختلف الفقهاء في الـهَمّ بالمعصية في الحرم على قولين.

القول الأول: أن من يهم بالمعصية في الحرم يؤاخذ بها، وهو رواية عن أحمد[7]، وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه[8]، وعكرمة[9] وأبو الحجاج[10].

القول الثاني: أن الـهَمّ بالمعصية في الحرم لا يؤاخذ بها، ونسب هذا القول إلى ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول ابن جريج[11] والربيع بن أنس[12].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

---

(1) أخرجه البخاري فتح الباري 5 / 160، ومسلم 1 / 116.

(2) (النجوى) أي: التناجي الَّذِي بَين الله وَعَبده الْمُؤمن يَوْم الْقِيَامَة، يُنْظَر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج25/ 168. 168.

(3) (يدنو) من الدنو وَالْمرَاد بِهِ الْقرب الرتبي لَا المكاني. يُنْظَر: المرجع السابق نفسه.

(4) كنفه بِفَتْحَتَيْنِ وَهُوَ السَّاتِر أَي: حَتَّى تحيط بِهِ عنايته التَّامَّة وَهُوَ أَيْضًا من المتشابهات وَفِيه فضل عَظِيم من الله عز وَجل وَجل على عباده الْمُؤمنِينَ. يُنْظَر: نفس المرجع السابق.

(5) أخرجه البخاري ج 5 / 70 في المظالم، باب قول الله تعالى: { أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ }، وفي تفسير سورة هود، باب قوله تعالى: { وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ }، وفي الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، وفي التوحيد، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، ومسلم رقم (2768) في التوبة، باب توبة القاتل وإن كثر قتله.

(6) يُنْظَر: فتح الباري لأبن حجر ج 11/ 402.

(7) يُنْظَر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم 327/2.

(8) يُنْظَر: فتح الباري 11/ 34 / 35، وتفسير القرطبي 12 / 34 / 35.

(9) عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس: تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي. طاف البلدان، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، منهم أكثر من سبعين تابعيًّا. يُنْظَر: تهذيب التهذيب 7: 263 - 273 وحلية الأولياء 3: 326.

(10) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي: محدث الديار الشامية في عصره. ولد بظاهر حلب، ونشأ بالمزة (من ضواحي دمشق) وتوفي في دمشق. مهر في اللغة، ثم في الحديث ومعرفة رجاله. وصنف كتبا، منها " تهذيب الكمال في أسماء الرجال - خ " اثنا عشر مجلدا، و " تحفة الأشراف بمعرفة الاطراف يُنْظَر: فهرس الفهارس 1: 107، والقلائد الجوهرية 329 والدرر الكامنة 4: 457.

(11) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خالد: فقيه الحرم المكيّ. كان إما م أهل الحجاز في عصره. وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة. روميّ الأصل، من موالي قريش. مكي المولد والوفاة. قال الذهبي: كان ثبتًا، لكنه يدلس، يُنْظَر: تذكرة الحفاظ 1: 160 وصفة الصفوة 2: 122.

(12) هو الربيع بن أنس، البكري، ويقال الحنفي، البصري ثم الخراساني. روى عن أنس بن مالك وأبي العالية والحسن البصري وغيرهم. وروى عنه أبو جعفر الرازي والأعمش وسليمان التيمي وآخرون. قال النسائي: ليس به بأس. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه، لأن في أحاديثه عنه اضطرابا كثيرا، يُنْظَر: تهذيب التهذيب 3 / 238.

DOI: 10.33193/JALHSS.72.2021.570
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (72) October 2021
العدد (72) أكتوبر 2021

الدليل الأول: استدلوا بقوله تعالى : (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ)[1].
وجه الدلالة من الآية الكريمة هو: أن الله تعالى رتب إذاقة العذاب الأليم على إرادة الإلحاد بالظلم فيه ترتيب الجزاء على شرطه[2].
وقلوا: إن هذه الآية تدل على أن المرء يستحق العذاب بإرادته للظلم كما يستحقه على عمل جوارحه، وقد جاء في تفسير الآية: (وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ)، قال الضحاك: إن الرجل ليهمّ بالخطيئة بمكة وهو في بلد آخر، ولم يعملها فتكتب عليه[3].
المناقشة: نوقش هذا الدليل من عدة أوجه:
الوجه الأول: يحتمل أن يكون معنى الإرادة في قوله: (وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ)، العزم المصمم على ارتكاب الذنب فيه، والعزم المصمم على الذنب ذنب يعاقب عليه في جميع بقاع الله؛ مكة وغيرها[4].
الوجه الثاني: بأن قوله تعالى: (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ) جاء فيه الفعل: «يرد» متضمنًا معنى «يسعى»، ولهذا عدّى بحرف الجرّ في، وهذا التضمين للدلالة على أن الإرادة هنا لا يقع عليها هذا الوعيد، حتى تكون عملًا وسعيًا[5].
الدليل الثاني: قول ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا بِعَدَنَ هَمّ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً عِنْدَ الْبَيْتِ أَذَاقَهُ اللَّه عَذَابًا أَلِيمًا[6].
الدليل الثالث: لما حصل لصحاب الفيل على تخريب البيت، حيث أرسل الله عليهم طيرًا أبابيل، ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول، أي دمرهم وجعلهم عبرة ونكالًا لكل من أراده بسوء[7].
الدليل الرابع: قوله صلى الله عليه وسلم «يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ» [8].
الدليل الخامس: قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فقيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[9].
وجه الدلالة من الحديث: أن ذنبه الذي أدخله النار هو عزمه المصمم وحرصه على قتل صاحبه المسلم.[10].

أدلة أصحاب القول الثاني:
الدليل الأول: استدلوا بحديث ((أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- قال - فيما يروي عن ربِّهِ -: «إنَّ الله تعالى كَتَبَ الحسناتِ والسيئاتِ، ثم بيَّن ذلك، فَمَنْ هَمّ بحسَنة فلم يعملْها كَتَبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هَمّ بها وعَمِلها، كَتَبَها الله له عنده عَشْرَ حسنات إلى سبعمائة ضِعْف، إلى أضعاف كثيرة، ومَنْ هَمّ بسيئة فلم يعمَلْها، كَتَبَها الله عنده حسنة، وإن هو هَمّ بها فَعَمِلها، كَتَبَها الله له سيئة واحدة»[11].
ونوقش هذا الدليل: بأن من عزم على المعصية بقلبه ووطّن عليها نفسه أنه يأثم، وحمل الأحاديث الواردة في العفو عمن هَمّ بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي يمرّ بالقلب ولا يستقر[12].
الدليل الثاني: حديث أبي هريرة فيما أخرجه مسلم من طريق همَّام عنه بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(1) سورة الحج الآية رقم 25.
(2) يُنْظَر: تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن 4/ 294.
(3) يُنْظَر: تفسير توفيق الرحمن في دروس القرآن 3/ 165.
(4) يُنْظَر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن 4 / 292.
(5) يُنْظَر: تفسير توفيق الرحمن في دروس القرآن 9/ 1012.
(6) أخرجه البزار في مسنده المنشور باسم البحر الزخار رقم الحديث 2024 ج 390/5، وقال وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.
(7) يُنْظَر: تفسير ابن كثير 5 / 362.
(8) أخرجه البخاري (746/2، رقم 2012). وأخرجه أيضًا: ابن حبان (155/15، رقم 6755).
(9) أخرجه البخاري (20/1 رقم 31)، ومسلم (2214/4 رقم 2888).
(10) يُنْظَر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن 295/4.
(11) أخرجه البخاري 11 / 277 في الرقاق، باب من هَمّ بحسنة أو سيئة، ومسلم رقم (130) و (131) في الإيمان، باب إذا هَمّ العبد بحسنة كتبت وإذا هَمّ بسيئة لم تكتب.
(12) يُنْظَر: شرح القسطلاني إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري 9/ 280.

DOI: 10.33193/JALHSS.72.2021.570
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (72) October 2021 العدد (72) أكتوبر 2021

" قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا"[1].

وجه الدلالة من الحديث: فإن الظاهر: أن المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم به[2].

الدليل الثالث: عن أَبِي هُرَيرَةَ رضيَ الله عَنْهُ عن رَسُوْل الله - صلى الله عليه وسلم -: "قَال الله تَعَالَى إِذَاَ هَمّ عَبْدي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبتُهَا لَهُ حَسَنَةً فَإذا عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلى سَبْعَمِائَةِ ضِعْفٍ. وَإِذَاَ هَمّ بسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أكتُبْهَا عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً"[3].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو: القول الأول لقوة ما استدلوا به، ويحتمل أن يكون معنى الإرادة في قوله: (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ) العزم المصمم على ارتكاب الذنب فيه، والعزم المصمم على الذنب ذنب يعاقب عليه في جميع بقاع الله؛ مكة وغيرها[4].

الخاتمة والنتائج

من خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية.

1 ـــ أنّ ما يجري في النفس على خمس مراتب:

الأولى: الهاجس وهو أول ما يلقى فيها.

الثانية: الخاطر وهوما يتردد فيها ويجول.

الثالثة: حديث النفس وهو التردد أن يفعل أولا يفعل.

الرابعة: الـهَمّ وهو قصد الفعل.

والخامسة: العزم وهو الجزم بقصد الفعل.

2 ـــ اتفاق الفقهاء على أن من هَمّ بحسنة من الحسنات ولم يعملها كُتبت له عند الله حسنةً كاملة.

3 ـــ أن الـهَمّ بالسيئة مقترن بالفعل والترك له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يهمّ بالسيئة دون عمل بالجوارح فهذا لا يؤاخذ به عند عامة الفقهاء.

الحالة الثانية: أنّ يهمّ بالسيئة ثم يعمل بها فإنها تُكتب له سيئة واحدة عند عامة الفقهاء.

الحالة الثالثة: أنّ يهمّ بالسيئة ثم يتركها، وفي هذه الحالة فإن الحكم يختلف باختلاف سبب الترك.

4 ـــ أن الـهَمّ بالعزم على المعصية يمر بمراحل ثلاثةٌ منها معفو عنها ـــ كما ذكر الفقهاء ـــ وهي الوسوسة، والتردد، وعدم التصميم على الفعل رغم ميله إليه، أما إن مال إلى الفعل وصمم عليه، فهذا هو العزم، وهو منتهى الهمّ.

5 ـــ أن منتهى الـهَمّ ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون من أعمال القلوب صرفًا، كالشك في الوحدانية أو النبوة.

القسم الثاني: أن يكون من أعمال الجوارح كالزنا، والسرقة.

المراجع والمصادر

1. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (2002م). المصنف في الأحاديث والآثار (تحقيق: كمال يوسف الحوت) (ط.15). الرياض: مكتبة الرشد.
2. الأزهري، محمد بن أحمد. (2001م). تهذيب اللغة (تحقيق: محمد عوض مرعب). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
3. البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت). الجامع الصحيح. مصر: مطبعة البابي الحلبي.

---

(1) أخرجه البخاري 13 / 391 في التوحيد، باب قول الله تعالى: { يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ }، ومسلم رقم (128) و (129) في الإيمان، باب إذا هَمّ العبد بحسنة كتبت وإذا هَمّ بسيئة لم تكتب.

(2) يُنْظَر: الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية 1 / 26.

(3) أخرجه البخاريُّ (13/ 465 - فتح)، ومسلم (128، 129).

(4) يُنْظَر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن 4/ 295.

DOI: 10.33193/JALHSS.72.2021.570
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (72) October 2021
العدد (72) أكتوبر 2021

4. بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى. (د.ن). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
5. البراك، عبد الرحمن بن ناصر. (2008م). شرح العقيدة الطحاوية. (إعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس) (ط.2). دار التدمرية.
6. الجرجاني، علي بن محمد. (1983م). كتاب التعريفات (المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر). بيروت –لبنان: دار الكتب العلمية.
7. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1326هـ). تهذيب التهذيب. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية.
8. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. (قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي) بيروت: دار المعرفة.
9. الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (1992م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ط.3). دار الفكر.
10. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. (2002م). تاريخ بغداد (تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
11. ابن خلكان، أحمد بن محمد. (د.ت). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (تحقيق: إحسان عباس). بيروت: دار صادر.
12. الذهبي، محمد بن أحمد. (1998م). تذكرة الحفاظ. بيروت: الكتب العلمية.
13. الرازي، محمد بن أبي بكر. (1999م). مختار الصحاح (تحقيق: يوسف الشيخ محمد) (ط.5). بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
14. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. (2001م). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم (المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس) (ط.7). بيروت: مؤسسة الرسالة.
15. الرملي، أحمد بن حمزة شهاب الدين. (1984م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر.
16. الزركلي، خير الدين بن محمود. (د.ت). الأعلام. دار العلم للملايين.
17. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. (1313ه). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. القاهرة- بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية.
18. السرخسي، محمد بن أحمد. (1993م). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
19. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. (د.ت). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بيروت – لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
20. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (د.ت). المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.
21. الطبراني، سليمان بن أحمد. (د.ت). المعجم الأوسط (تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني). القاهرة: دار الحرمين.
22. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. (1387ه). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري). المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
23. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم. (1994م). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر.
24. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين؛ والعراقي، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين. (د.ت). طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد). مصر: الطبعة المصرية.
25. ابن العربي، محمد بن عبد الله. (2003). أحكام القرآن (راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا) (ط.3). بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

DOI: 10.33193/JALHSS.72.2021.570
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (72) October 2021
العدد (72) أكتوبر 2021

26. العطار، حسن بن محمد بن محمود. (د.ت). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. دار الكتب العلمية.
27. العيني، محمود بن أحمد بن موسى. (2000م). البناية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية.
28. ابن فارس، أحمد بن فارس. (1979م). معجم مقاييس اللغة (تحقيق: عبد السلام محمد هارون). بيروت: دار الفكر.
29. الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت).كتاب العين (المحقق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي). دار ومكتبة الهلال.
30. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
31. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد. (1979م). الجرح والتعديل. مؤسسة الرسالة.
32. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. (د.ت). المغني. مكتبة القاهرة.
33. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. (1994م). الكافي في فقه الإمام أحمد. دار الكتب العلمية.
34. القرافي، أحمد بن إدريس. (1994م). الذخيرة (المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة).، بيروت: دار الغرب الإسلامي..
35. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. (1964). الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش) (ط.2). القاهرة: دار الكتب المصرية.
36. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط.2). دار الكتب العلمية.
37. الماوردي، علي بن محمد بن محمد. (1999م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود). بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.
38. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (د.ت). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. بيروت: دار الكتب العلمية.
39. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري. (د.ت). الصحيح. مصر: مطبعة البابي الحلبي.
40. ابن منظور، محمد بن مكرم. (1955م). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
41. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي. (1999م). منتهى الإرادات (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي). مؤسسة الرسالة.
42. النسائي، أحمد بن شعيب. (1965م). السنن. مصر: مطبعة البابي الحلبي.
43. النفراوي، أحمد بن غانم. (1995م). شهاب الدين الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر.
44. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني. (1974م). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. مصر: السعادة.
45. النووي، يحيى بن شرف. (1347ه). شرح صحيح مسلم. القاهرة: المطبعة المصرية.
46. النووي، يحيى بن شرف. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ط.2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
47. النووي، يحيى بن شرف. (2005م). منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض). بيروت: دار الفكر.
48. النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المهذب. مصر: إدارة الطباعة المنيرية.
49. الهيتمي، أحمد بن حجر. (د.ت). تحفة المحتاج بشرح المنهاج. بيروت: دار الفكر.
50. ابن هبيرة، يحيى بن محمد. (1347ه). الإفصاح عن معاني الصحاح. حلب: المطبعة العلمية.
51. الهيثمي، علي بن أبي بكر. (د.ت). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (تحقيق: حسين سليم أسد). دار المأمون للتراث.

DOI: 10.33193/JALHSS.72.2021.570
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (72) October 2021
العدد (72) أكتوبر 2021